مسلم فرض عين لسفر اي ارادته لا نفا الرحيث اكتفوا بتعلم واحد
في سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر كونه فرض عين اذ هو المخاطب به
كل مكلف طلبا جازما لا انا نقول المراد بكونه فرض عين عدم جواز
التقليد لكل احد بل كل فرد مخاطب بالتعلم حيث كان اهلا له
ويرشد لذلك قول شارح المنهج فلا تقليد اي فليس المراد بفرض العين معناه
الاصولي المذكور بل هو كفرض الكفاية على القول بان المخاطب به الكل
فتسميته فرض عين تجوز لمشابهته له في اثم الجميع بتركه وان كان
يسقط بفعل البعض فالمراد بكونه فرض كفاية انه يجوز لغير العارف ان
يقلده ولا يكلف التعلم لمجتهد فهو مخير بين التقليد والتعلم لمجتهد
فيكون المخاطب به على هذا البعض فيكون التقابل بينه وبين ما قبله
هو تقابل القولين في فرض الكفاية اعني كون المخاطب به الكل او البعض
شيخنا ح ف واعاد وجوبا فلا تقليد لقدرته على الاجتهاد ولجواز
زوال التغير في صورته وفرض كفاية لحضر اي تكرر فيه العارفون
فيتيقن اخرج الظن فلا يعتبر والمراد بتيقنه ما يمتنع معه
الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة اهـ ح المنهج وحاصل
المجتهد في القبلة ثلاثة احوال اما ان يتغير اجتهاده قبل الصلاة او
فيها او بعدها واذا كان قبلها فله ثلاثة احوال اما ان يتيقن الخطا ويظهر
له الصواب يقينا او ظنا فيعمل بالثاني ايضا ان كان ارجح والا تخير
وان كان في الصلاة فان تيقن الخطا وظن استانف وان ظن
الخطا والصواب قبل تحول والمتحير لقصدهما اذا كان الثاني ارجح كما
نقله الشهاب عن البغوي وان كان بعد الصلاة فان تيقن الخطا
وظن الصواب اعاد وان ظن الخطا والصواب لم يؤثر اهـ فان
تغير اجتهاده قبل الصلاة فان تيقن او ظن وكان الثاني ارجح عمل

بالثاني

وان ظن الخطا في محل
والصواب في محل اخر
فيعمل بالثاني ايضا
صح

بالثاني فيهما وان استويا تخير فهذه ثلاث ايضا وان بعدها اعاد في
التيقن دون مسئلتي الظن فهذه ثلاث ايضا فالجملة تسعة اهـ بر د
وقال الرملاوي الذي تحصل من كلامه منطوقا ومفهوما ستة وثلاثون
صورة لان الخطا اما ان يكون معينا او غير معين وكل منهما اما في
الجهة او التيامن فهذه ست صور وفي كل منها اما ان يكون بدليل
او لا فهذه اثنا عشر صورة وكل منها اما في الصلاة او بعدها او قبلها
فهذه ست وثلاثون صورة وقوله تيقن خطا معينا اي التعقيب
المستفاد من الفا ليس بقيد واما الترتيب فهو قيد كما قيد شيخنا
فان تيقنه فيها خرج تيقن الخطا ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه
الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة اهـ ح المنهج فان تغير اجتهاده ثانيا
اي قبلها او بعدها او فيها بان ظهر له الصواب في جهة اخرى غير الجهة
الاولى ان ترجح فان لم يترجح استمر على الاول على المعتمد زي
ولا اعادة عليه لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
والخطا فيه غير معين اي فيعد عملهما بالاجتهادين وفارق ما في المياه
من عدم عمله فيها بالثاني للزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل
ما اصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله وهنا لا يلزم منه الصلاة
الى غير القبلة يقينا لان الخطا في الاجتهاد هنا غير معين كما اشار
اليه بقوله والخطا غير معين حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
وكذا الحكم في اكثر وهذا حيث لم يظهر له خطاها او بعدها في جهة
منها وهذا تفريع على ما يخرج بقوله المتقدم فتيقن خطا معينا اي
لان الخطا هنا ليس معينا لا هو مم ولو عبر بالفا وقال كغيره
فلو صلى اربع ركعات الخ لكان اظهر لكنه موافق في ذكر حتى للمنهاج
قال الحجر وصلى الاربع الى الجهات المذكورة بنية وليس مرادا

Copyright King Saud University